الباب الرابع

فى شكل طلب اعادة النظر

الفصل الأول

شكل طلب اعادة النظر فى التشريع المصرى

عالج المشرع المصرى طلب اعادة النظر بالمواد من ٤٤١ حتى ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ثم عدلت بعض المواد بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

وطلب اعادة النظر هو طريق طعن غير عادى فلا يترتب عليه ايقاف تنفيذ الحكم اللهم الا اذ كان صادرا بالاعدام (م ٤٤٨ أ . ج) . وهناك أوجه خلاف بين الطعن بطريق النقض وطلب اعادة النظر — فالطعن بالنقض لا يكون الا فى الأحكام النهائية ويبنى على الخطأ فى القانون أو تطبيقه أو فى تأويله ، أما الطعن بطلب اعادة النظر فانه لا يكون الا فى الأحكام البانة ويبنى الطعن على خطأ فى الوقائع كما أن صفة الطاعن بالنقض تختلف عن صفة الطاعن بطلب اعادة النظر فضلا عن أن التقدم بالطعن يجب أن يكون فى الميعاد الذى ضربه القانون — أما بالنسبة لطلب اعادة النظر فلم ينص القانون على ميعاد معين للتقدم بالطلب .

وطلب اعادة النظر يقوم أساسا على اصلاح الخطأ فى الوقائع الذى يشوب الأحكام البانة فى حين أن الطعن بطريق النقض ينبنى على الخطأ فى القانون أو تطبيقه أو فى تأويله .

واحتراما لحجية الأحكام الجنائية وتحقيقا للعدالة فقد نص المشرع

فى المـادة ٤٤١ اجراءات على الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر ، واستلزم القانون فى الأحـكام التى يجـوز فيها طلب اعـادة النظـر الشروط الآتية :

١ ـ يجب أن يكون الحكم باتا بمعنى أن يكون الحكم اكتسب حجية الأمر المقضى فيه باستنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية أو لم يطعن فيه فى الميعاد القانونى • ويجوز الطلب ولو كان الحكم قد نفذ بالفعـل أو امتنع تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم أو لصدور عفو عنها ، أو لأنه صدر مع وقف التنفيذ أو حتى لوفاة المتهم • أما اذا صـدر عفو شامل فان الجريمة تعتبر كما لو كانت فعلا مباحا ومن ثم لا يمكن طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر فيها [١] •

٢ ـ يجب أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو فى جنحة ، ومن ثم تخرج الأحكام الصادرة فى مـواد المخالفات عن نطاق طلب اعادة النظر لأن الادانة فى مـواد المخالفات ليست من الخطورة التى تدعو للمساس بالأحكام النهائية واعادة النظر فى موضوع الدعوى من جديد[٢] ،والعبرة بطبيعة الحـكم الصادر فى الدعوى بغض النظر عن الوصف القانونى التى رفعت به الدعوى •

٣ ـ يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة ، ويقصـد بالعقوبة هنا العقوبة الجنائية بصرف النظر عن مقدار العقوبة أو نوعها ، ولـذا لا يقبل طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المقامـة من المدعى بالحق المدنى ، كما لا يقبل فى حـكم صادر بعقوبة تهذيبية أو اصلاحية •

ومن الناحية العملية نجـد أن طلب اعادة النظر قليل الحـدوث فلم يتجاوز ثمانية طلبات ابتداء من ١٩٤٩ حتى سنة ١٩٧٩ تقريبا •

---

(١) أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٨٧ .
(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ص ٨١٠ .

وستعالج شـــكل الطعن بطلب اعـــادة النظر فى ثلاثـــة مطالب على النحـــو التالى :

المبحث الأول : صفة الطاعن بطريق طلب اعادة النظر .

المطلب الأول : الطاعن غير النيابة العامة .

المطلب الثانى : الطاعن النائب العـــام .

المبحث الثانى : ميعاد طلب اعادة النظر .

المبحث الثالث : تقديم طلب اعادة النظر .

المبحث الأول

صفـــة الطاعـــن

ان طلب اعادة النظر شأنه شـــأن أى طريق طعن آخر بحيث يجب توافر صفة الطاعن وأيضا توافر مصلحة فى الطعن .

ولقد قصر المشرع حق الطعن بطلب اعادة النظر على النائب العـــام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته « م ٤٤٢ ، ٤٤٣ أ . ج » ولم يشترط القانون درجة قرابة معينة فيمن يطلب اعادة النظر .

وبينت المـــادة ٤٤١ من قانون الاجراءات خمس حالات يجـــوز فيها طلب اعـــادة النظر الا أن المشرع جعل حق الطعن بطريق طلب اعـــادة النظر فى الحالات الأربع الأولى للنائب العام أو لغيره ممن ورد ذكرهم فى

المادة ٤٤٢ اجراءات ، أما الحالة الخامسة فقصرها الشارع على النائب العام وحده وسنوضح ذلك فيما يلى :

أولا : الحالات التى يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام أو لغيره :

١ — اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا بصرف النظر عن تكييف الواقعة واحتراما لحجية الأحكام الجنائية آثر المشرع ألا يكتفى بمجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته [١] .

٢ — اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، ولقبول الطلب يجب أن يقع التناقض بين الحكمين ، لا بين جزئية أو أكثر من حكم واحد [٢] وان يكون الحكمان صادرين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون الحكمان قد صدرا بالادانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما [٣] .

٣ — اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

---

(١) نقض ٦٦/٥/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥ الطعن ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق .

(٢) أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٨٩ .

(٣) نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٩ ص ١٠٦٥ الطعن ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق .

٤ — اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم وهذه الحالة لم ينص عليها القانون الفرنسى ولكنها وردت فى بعض القوانين الأخرى كالقانون الألمانى والقانون الايطالى [١] — وهذه الحالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسسه على حكم ألغى [٢] . واستقر قضاء محكمة النقض بأنها حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، واما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم [٣] .

ثانيا : الحالة التى يكون حق الطلب للنائب العام وحده [٤] :

ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ أ . ج وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو اذا قدمت أوراقا لم تكن

---

(١) الدكتور ادور غالى الذهبى ، اعادة النظر فى الأحكام الجنائية ص ٣ طبعة ١٩٧٠ .

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤ الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق .

(٣) نقض ١٩٦٦/٥/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥ الطعن ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق ، نقض ١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢ الطعن ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق .

(٤) استحدث المشرع حكم المادة ٤٤١ أ . ج من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها — من القانون الصادر فى ١٨٩٥/٦/٨ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون والرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ « نقض ١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢ الطعن ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق » .

معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شـــأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبـــوت براءة المحكوم عليه ـــ هـــذا الحق انما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشـــأن ســـواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أصحاب الشـــأن فان رأى لـــه محلا رفعه الى اللجنة المشـــار اليها فى المـــادة ٤٤٣ من ذلك القانون وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه [١] ، والمقصـــود بهذه الحالة أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعية الجنائية [٢] .

وهذه الحالة تستوعب بعموميتها الحالات الأربع السالف ذكرها ، وغاية المشرع من النص عليها أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها والتى قد يتعذر فيها اقامة الدليل على الوجه المطلوب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول الشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر أو بقطع يترتب أثره فى ثبـــوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها ولا تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب حاز قوة الشىء المقضى فيه جنائيا وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا [٣] .

كما جرى قضـــاء النقض على وجوب أن تكون الوقائع أو الأوراق ـــ التى تظهر بعد الحكم وتصلح سببا لطلب اعادة النظر ـــ مجهولة من المحكمة

---

(١) نقض ١٩٥٣/١/١٣ مجموعـــة القواعـــد ص ٢٧٠ الطعن ١٣٧٧ لسنة ٢٢ ق .

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٣ ص ٦٤٦ الطعن ٦٣٧ لسنة ٤٠ ق .

(٣) نقض ١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢ الطعن ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق .

والمتهم معا ابان المحاكمة [١] .

ولكن يرى أغلب الفقه والقضاء الفرنسى أنه يكتفى بأن تكون الواقعة غير معلومة لدى المحكمة وقت الحكم بالادانة ، ولا يجـوز أن يصبح المتهم ضحية لاهماله فى الدفاع عن نفسـه ، وان الادانة الخاطئة للمتهم ليست الا حكما منتقدا له أسوأ الأثر على مكانة القضاء مما يجب معـه العمل على ازالته .

وقد يعمل البعض على صدور حكم بادانتهم خطأ حتى يفلت الجناة الحقيقيون من العقاب ، ويرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور أن تغليب المصلحة الاجتماعية فى اظهار الحقيقة المطلقة واصلاح الخطأ القضـائى يقتضى الأخـذ بهذا الرأى [٢] .

ونعتقد أن الرأى الثانى أقرب الى ألفاظ النص القانونى فلم يشترط أن تكون مجهولة للمحكمة والمتهم معا ، وانما النص اشترط بأنه لم تكن معلومة وقت المحاكمة فيكفى أن تكون غير معلومة للمحكمة دون النظر الى علم أو عدم علم المتهم اذ يصعب اثبات علمه أو عدم علمه .

والواقعة قد تكون مادية أو علمية ولكن يجب للاعتداد بالواقعـة العلمية لاعتبارها واقعة جديدة لا بد أن تكون بمثابة حقيقة علمية تأكد صحتها ، بحيث لا يترك للمحكمة سلطة اعادة تقديرها [٣] .

والعبرة فى قبول طلب اعـادة النظر انمـا تكون بتوافر احـدى حالاته وقت تقديمه [٤] .

---

(١) نقض ٦٧/١/٣١ ، نقض ١٩٧٠/٥/٣ السابق الاشارة اليهما .
(٢) المرجع السابق ص ٩٨٠ وما بعدها — بالنسبة لأساس رأى الفقه الفرنسى والأسانيد التى على اساسها أيد رأى الفقه والقضاء الفرنسى .
(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٧٨ .
(٤) نقض ١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦ ص ٦٣ الطعن ٤٠٥٤ لسنة ٣١ ق .

المبحث الثانى

ميعـاد تقـديم الطلب

كان مشروع القانون يقضى — فى الحالة الخامسة فقط — حالة ظهور وقائع بعد الحكم أو تقديم أوراق لم تكن معلومة للمحكمة — بأنه لا يقبل الطلب فى هـذه الحالة اذا لم يتـقدم أصحاب الشأن طلبهم الى النائب العام فى خلال سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقـة الجديدة — الا أن لجنة الاجراءات الجنائية حذفت هذا النص مادام حق الطلب فى هـذه الحالة مخول للنائب العام دون غيره فلا محل للنص على عـدم قبـول الطلب من أصحاب الشـأن بعد سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة [1] .

ويجوز تقديم الطلب فى أى وقت ولا يسقط الحق فى تقديمه بمضى المـدة ، اذ أن القانون لم يضرب ميعادا للطعن بطريق طلب اعادة النظر فى الأحكام البانة .

ولا يسقط الحق فى تقديم الطلب بوفاة المجنى عليه بل يجـوز للورثة أو الأقارب مهما كانت درجة القرابة التقدم بالطلب اذا توافرت احـدى الحالات التى يجـوز فيها لهم التقدم بطلب .

ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بنـاء على اعادة النظر من غير محكمة النقض — أى الصادرة من المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى — بجميع الطرق المقررة فى القانون ؛ ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه (مـادة ٤٥٣ اجراءات جنائية) .

---

(٢٠١) الدكتور على زكى العرابى باشا المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية الجزء الثانى ص ٣٧١ طبعة سنة ١٩٥٢ .

واستنادا الى هذا النص فان الأحكام التى تصدرها محكمة النقض بنفسها بغير احالة فلا يجـوز الطعن فيها الا بطريق المعارضة فى حالـة عدم اعلان المتهم للجلسة [٢] .

المبحث الثالث

تقـــديم الطلب

تختلف اجراءات طلب اعادة النظر بالنسبة الى صفة الطاعن ، ولقد بين المشرع هذه الاجراءات فى المـادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية واجراءات التقرير بالطلب وسنتكلم عنها فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الطاعن غير النيابة العامـة

اذا كان الطاعن غير النيابة العامة فعليه تقـديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ثم يرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى ثلاثة الأشهر التالية لتقديمه (م ٤٤٢/٣ ، ٤ أ ، ج) .

ورفع النائب العام الطلب الى محكمـة النقض وجوبى فى الحالات الأربع التى تضمنتها المـادة ٤٤١ اجراءات جنائية مهما كان رأيه فيه ، ولا يستطيع حفظه لأى سبب من الأسباب [١] . واذا لم يرفع النائب

(١) الدكتور ادور غالى الذهبى — اعادة النظر فى الأحكام الجنائيـة ص ٢٣٤ طبعة ١٩٧٠ .

العام الطلب فى ميعاد ثلاثة الأشهر التالية لتقديمه لا يبطل الطلب لأن هذا الميعاد من قبيل الاجراءات التنظيمية لحث النيابة على سرعة رفع الطلب ومرفقاته الى محكمة النقض • ويجب أن تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل (م ٤٤٥ أ • ج) •

ولا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض (م ٤٤٤ أ • ج) •

ويجب الحكم بالغرامة بحد أقصى مبلغ خمسة جنيهات ، فى حالة عدم قبول الطلب المقدم من غير النيابة العامة (م ٤٤٩ أ • ج) •

ونعتقد أنه يجب أن يكون الطلب موقعا من الطاعن أو من وكيله القانونى ، حتى يكون الطلب جديا بعيدا عن المهاترات وتضييع وقت القضاء بدون فائدة ولا يقدح فى ذلك أن القانون لم ينص على ذلك صرحة •

المطلب الثانى

الطاعن النائب العام

اذا رأى النائب العام محلا للطلب باعادة النظر ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف • ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة التى يستند عليها ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من

النائب العام أو فى الأمر الصـــادر من اللجنة المشار اليها لقبول الطلب أو عدم قبوله [١] ، فلا يجـــوز للنيابة العامة الطعن فى قرار اللجنة حتى ولو كان مخالفا لرأى النيابة [٢] .

وسواء أكان الطلب مقدما من النائب العام أم من غيره تعلن النيابة العامـــة الخصـــوم للجلســـة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل (م ٤٤٥ أ . ج) .

واذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجـــوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها (م ٤٥٢ أ . ج) . وعلة قصر الحالة الخامسة ـــ من الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر ـــ على النائب العام هـــو أن الأمر فيا ليس من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وانما هـــو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعـــد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة ، فان الشـــارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة الا للنائب العام وحده وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام [٣] .

وفى جميع الحـــالات لا يجـــوز تقديم طلب اعادة النظر مرة ثانية فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق وهى قاعدة أساسية واجبـــة الاتباع على اطلاقها ولو لم ينص عليها قانونا وتقوم على أصل جوهرى يهدف الى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى ، ولو كان الطلب مبنيا

---

(١) م ٤٤٣ أ . ج معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٤٤٩ .
(٣) نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤ الطعن ١٦٨ لسنة ٣٢ ق .

على أسباب جديدة ، بل ولو كانت هذه الأسباب لم تتكشف الا بعد الحكم فى الطلب الأول [1] .

الفصـــل الثانى

شكل طلب اعادة النظر فى الشرائع اللاتينية

طلب اعادة النظر

فى التشريع الفرنسى

طلب اعادة النظر طريق طعن استثنائى الغرض منه اصلاح الخطأ فى الوقائع ويباشره كل شخص ذو مصلحة فى الحكم الصادر ضده فى جناية أو جنحة (م ٦٢٢/١ أ . ج) ، والذى حاز حجية الشىء المحكـــوم فيه فى الحالات التى عددتها على سبيل الحصر المـــادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات والتى سنبينها عند الكلام على صفة الطاعن .

ولا يجـــوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات للأسباب التاليـــة :

١ ـــ لقلة أهميتها .

٢ ـــ لأنها لا تخدش أبدا الشرف .

٣ ـــ لا يترتب عليها انشاء صحيفة سوابق .

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/٢٢ احكام النقض المدنى س ٢٨ ع ١ ق ٦٠ ص ٢٨٩ الطعن ٣٨٥ لسنة ٤٢ ق .

كما لا يقبل الطلب فى الأحكام المدنية الصادرة من المحكمة الجنائية بقيمة التعويضات والمصاريف [١] .

ويترتب على تقديم الطلب وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون اذا لم ينفذ الحكم ، أما اذا نفذ الحبس فلا يمكن وقف تنفيذ الحكم الا بقرار من وزير العدل (م ٦٢٤ أ . ج) أو عن طريق الحكم الذى يفصل بقبول الطلب أو رفضه ، وسلطة الوزير فى هذا الشأن تقديرية حيث أن القانون لم ينظمها [٢] .

وان أصاب المحكوم عليه ضرر من الحكم الجائر بسبب الخطأ فى الوقائع فان الدولة تتحمل التعويضات المدنية لمسئوليتها عن الضرر الناتج عن الحكم الجنائى غير العادل ، أما اذا كان الطلب مرفوعا ضد المدعى بالحق المدنى فلا تتحمل الدولة التعويضات (م ٦٢٦/٥ أ . ج) .

ونتناول بيان شكل الطلب على النحو التالى :

المبحث الأول : صفة الطاعن .

المطلب الأول : طلب وزير العدل .

المطلب الثانى : طلب المحكوم عليه .

المبحث الثانى : ميعاد الطلب .

المبحث الثالث : اجراءات تقديم الطلب .

---

(١) Exposé Methodique de droit pénal. P. Garreau
ص ٧٣٢ فقرة ١٢٨١ الطبعة الرابعة — باريس سنة ١٩٤١ .

(٢) فرجا فيل وسويه Fréjaville. M. et Soyer. J. C.
Manuel de droit criminel فقرة ٥٤٨ الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٢ — باريس .

المبحث الأول
صـــفة الطاعـــن

حدد المشرع فى المـادة ٦٢٣ أ ٠ ج الأشخاص الذين لهم حق طلب اعادة النظر وهم وزير العدل والمحكوم عليه أو ممثله القانونى فى حالـــة عدم قدرته ، أو وفاته أو عـدم اعلانه يكون حق تقديم الطلب لزوجـة وأولاده ، ووالديه وللموصى له بجميع المـال وبصفة عامة الى هؤلاء الذين منحوا صراحة هـذا الحق وذلك بالنسبة لثلاث الحالات الأولى التى نصت عليهما المـادة ٦٢٢/١ ، ٢ ، ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وسنبحث صفة الطاعن بطلب اعادة النظر فى مطلبين :

المطلب الأول
طلب وزيـر العـــدل

يجوز لوزير العدل طلب اعادة النظر فى الحكم الصادر فى مواد الجنح والجنايات فى كافة الحالات التى نصت على المادة ٦٢٢ أ ٠ ج وهى :

أولا : اذا حكم على متهم بسبب جريمة قتل ، وظهرت مستندات يتولد عنها قرائن كافية على وجود المدعى قتله حيا (م ٦٢٢/١ أ ٠ ج) ٠

ثانيا : اذا حكم على متهم بسبب جناية أو جنحة ثم حكم على متهم آخر بحكم جديد بسبب ذات الواقعة ، وكان الحكمان متناقضين ، ولا يمكن التوفيق بينهما ، فان هذا التناقض دليل على براءة أحـد المحكوم عليهما (م ٦٢٢/٢ أ ٠ ج) ٠

ثالثا : اذا حكم على أحـد الشهود لشهادة الزور ضد متهم أو مشبوه وأضحى بهذا الحـكم لا يمكنه الادلاء بشهادته فى خصـومات جـديدة (م ٦٢٢/٣ أ ٠ ج) ٠

رابعا : عند ظهور واقعة جديدة منتجة فى الدعوى أبلغ عنها أو اذا ظهرت مستندات كانت مجهولة أثنـــاء نظر الدعـــوى تبرىء المحكوم عليه (م ٦٢٢/٤ أ ٠ ج) ٠ وطلب اعادة النظر فى هذه الحالة لا يملكها سوى وزير العدلفحسب الذى يتخذ كافة اجراءات البحث والفحص الجـــدى ويستطلع رأى لجنة مشكلة من ثلاثة مستشارين من محكمة النقض يعينهم الوزير سنويا ، ويختارون من خارج الدائرة الجنائية ومن ثلاثة مديرين من وزارة العدل ٠ ثم يقوم الوزير بارسال ملف الاجراءات الى النائب العام لدى محكمة النقض المختص بالدائرة الجنائية (م ٦٢٣/٤ أ ٠ ج) ٠

ويباشر الوزير حقه فى طلب اعادة النظر بالنسبة للحالة الرابعة ــ اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عائلته ، ولكن فى هذا الفرض الأخير يبقى حقه قائما فى رفض الطلب أو ارسال الطلب مع الأوراق الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض [1] لأنه يملك وحده اصدار القرار ٠

ويرى بعض الفقهاء [2] أن الوزير قد يسىء استعمال السلطة أو يتجاوزها فيما يتعلق بحقه بالنسبة للحالة الرابعة سالفة الذكر لاختصاصه وحده باصدار القرار ٠

ونعتقد أنه وان كان وزير العدل هو الذى يملك وحده اصدار القرار برفض الطلب أو احالته مع الأوراق الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فان هـــذا الحق مقيد برأى اللجنة السابق بيانها على الأقل من الناحية الأدبية لأن قراره يكون مسبوقا برأيها ومؤسسا على ما انتهت اليه اللجنة ، فكيف يتجاوز السلطة أو يسىء استعمال حقه ؟ اللهم الا اذا ضرب برأى

---

(١) Garreau. P. المرجع السابق ص ٧٣٤ فقرة ١٢٨٣ ٠

(٢) Droit pénal et procédure pénal - Soyer - J - C.
ص ٣٦٨ فقرة ٦٧٤ الطبعة الرابعة ــ ســـنة ١٩٧٦ باريس ٠

اللجنة عرض الحائط وانفرد برأيه ورفض الطلب عندئذ يمكن القـول بأنه أساء استعمال السلطة لعدم الاعتداد برأى اللجنة آنفة الذكر .

المطلب الثانى

طلـب المحكـوم عليـه

أولا ـ حال حياتـه :

للمحكوم عليه أو ممثله القانونى فى حالة عدم قدرته لأى سبب كانعدام الأهلية مثلا ـ التقدم بطلب اعادة النظر فى حالات ثلاث حددتها المـادة ٦٦٢ من قانون الاجراءات وهى :

١ ـ اذا حكم على متهم بسبب القتل وظهرت مستندات ينتج عنها قرائن كافية بوجـود المدعى قتله حيا (م ٦٢٢/١ أ . ج) .

٢ ـ اذا حكم على متهم فى جناية أو جنحة ، ثم حكم على شخص آخر بحكم آخر بسبب نفس الواقعة وكان الحكمان متناقضين ، اذ التناقض دليل على براءة أحد المحكوم عليهما (م ٦٢٢/٢ أ . ج) .

٣ ـ اذا حكم على أحد الشهود بسبب شهادة الزور التى أدلى بها قبل الحكم المطعون فيـه فيعاقب على شهادته الزور ولا تسمع شهادته مستقبلا فى أية خصومات جديدة (م ٦٢٢/٣ أ . ج) .

ثانيا ـ بعد وفاته أو عدم اعلانه :

بجـوز لزوجه ، ولأولاده ، ولوالديه وللموصى له بجميع المـال ، وبصفة عامة كل هؤلاء الذين منحوا السلطة صراحة فى طلب اعادة النظر فى الحالات الثلاث سالفة الذكر (م ٦٢٣/٣ أ . ج) .

ويجب أن يكون التوكيل صريحا بالطلب [١] ودون أن يبدى أية تحفظات أو ملاحظات متعلقة بحقوقه المختلفة [٢] .

المبحث الثانى

ميعاد تقديم الطلب

كان تقديم طلب اعادة النظر لا يخضع الى ميعاد معين قبل القانون الصادر سنة ١٨٩٥ . وبعد صدور القانون ١٨٩٥ نص المشرع على أن ميعاد تقديم الطلب سنة ، وتحتسب هذه السنة من يوم ظهور الواقعة التى فتحت باب الطعن بطريق اعادة النظر [٣] . ولكن هذا الميعاد ألغى بالقانون الصادر فى ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ ، ثم جاء قانون الاجراءات الحالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ خلوا من النص على ميعاد محدد لتقديم طلب اعادة النظر خلاله .

والخلاصة أن القانون الحالى لم ينص على ميعاد معين لتقديم طلب اعادة النظر .

فيجوز للوزير وللمحكوم عليه أو ممثله القانونى أو الخلف أو السلف التقدم بطلب اعادة النظر اذا توافرت احدى الحالات التى نص عليها القانون وبشرط توافر المصلحة .

---

(١) فريجا فيل «Fréjaville» المرجع السابق ص ٣٣٥ فقرة ٥٢٤ ، جارو Fréjaville. M. المرجع السابق ص ٧٣٢ .

(٢)،(٣) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٢٢ فقرة ٥٤ .

المبحث الثالث

اجـــراءات تقـــديم الطلـــب

يقدم طلب اعادة النظر ممن لهم الحق فى ذلك باسم وزير العدل ، وقد يقيد بوزارة العـــدل ، أو يقدم الى الوزير [١] .

واذا قدم الطلب من المحكوم عليه أو ممثله أو أسلافه أو خلفه بناء على احدى الحالات الأولى التى نصت عليها المـــادة ٦٢٢ أ . ج ـــ فيلتزم وزير العـــدل باحالة الطلب الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فليس له الخيار فى ارسال الطلب الى محكمة النقض أو رفضه فليس له سلطة تقديرية فى ذلك .

ولا يقبل الطلب المقدم من المحكوم عليه أو غيره اذا أرســـل الطلب مباشرة الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض دون أن يمر على وزير العدل، اذ الشرط الوحيد لقبول الطلب هو تقديمه الى الدائرة الجنائية بواسطة وزير العـــدل [٢] .

وجـــزاء عـــدم تقـــديم الطلب عن طريق وزير العـــــدل هو عدم قبوله [٣] ، اذ أن الدائرة الجنائية بمحكمـــة النقض لا يمكنها الفصـــل فى طلبات اعـــادة النظر الا اذا كانت محالة اليها بموجب قرار من وزير العدل سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب الأطراف (م ٦٢٣/٢ أ.ج) .

---

(١) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١١٢٢ فقرة ٥٤٠ .

(٢) مارل وفيتى Merle. R. et Vitu A. المرجع السابق ص ٧١٦ بنـــد ١٤٩٩ .

(٣) Merle. R. et Vitu A. المرجع السابق ص ٧١٦ بنـــد ١٤٩٩ .

الفصـــل الثالث

شكل طلب اعادة النظر فى الشرائع الانجلوسكسونية

الفصـــل الأول

شكل طلب اعـــادة النـــظر
فى انجلـــترا

ســـبق أن قلنا ان انجلترا لم تعرف ســـوى طريق الطعن بالاستئناف فقط ، ولم تعرف باقى طرق الطعن العادية والاستثنائية .

وبالتالى فهى لم تعرف طلب اعـــادة النظر المعمـــول به فى كل من فرنســـا ومصر طبقا لأحـــكام قانونى الاجـــراءات الجنائية فى الدولتين .

الفصـــل الرابـــع

شكل طلب اعادة النظر فى شرائع الكتلة الشرقية

شكل طلب اعادة النظر فى تشريع
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

طلب اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية هو طريق طعن غير عادى وهو طريق الطعن الاستثنائى الوحيد الذى عالجه قانون الاجراءات الجنائية فى الاتحـــاد فى المواد من ٣٧١ حتى ٣٩٠ ، والأحكام التى تقبل الطعـــن بطلب اعادة النظر هى أحكام المحاكم الابتدائية وأحكام النقض وأحـــكام

المحاكم الأخـرى التى حازت حجية الشىء المحكوم فيه « م ٣٧١/ أ ٠ ج الاتحـاد » سـواء لانقضاء الميعـاد القانونى دون الطعن بالنقض فى الحـكم أم لتأييـد الحـكم المطعـون فيـه من محكمـة الدرجـة الثانية أم من لحظة النطق بالحكم بالنسبة للأحكام التى لا تقبل الطعـن بالنقض « م ٥٣ أسس الاجراءات » وأسباب الغاء أو تعديل الحكم البات عن طريق طلب اعادة النظر كما حددتها المـادة ٤٩ من أسس الاجراءات الجنائية [1] هى :

١ ــ القصور أو عدم اكتمال التحقيق الابتدائى أو التحقيق النهائى ٠

٢ ــ عدم مطابقة استنتاجات المحكمة فى الحكم للظروف الواقعية للدعـوى ٠

٣ ــ مخالفة قانون الاجراءات الجنائية مخالفة جوهرية ٠

٤ ــ تطبيق قانون العقوبات تطبيقا خاطئا ٠

٥ ــ عدم تناسب العقوبة المقضى بها لجسامة الجريمة وشخصية المحكوم عليه ٠

٦ ــ اكتشاف ظروف جديدة (م ٥٠/١ أسس الاجراءات الجنائية ، م ٣٨٤ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

وشكل الطلب ينقسم الى ثلاثة عناصر نعالجها فى المباحث التالية :

المبحث الأول : صـفة الطاعـن ٠
المبحث الثانى : ميعـاد الطعـن ٠
المبحث الثالث : تقديم الطلب ٠

---

(١) هـذه الأسباب هى ذاتها اسباب الطعن بالنقض لالغاء او تعديل الحـكم ٠

المبحث الأول
صفـــة الطاعـــن

يجوز طلب اعادة النظر من الأشخاص الذين منحهم هذا الحق تشريع الاتحاد والجمهوريات المتحدة ، وقد عددتهم المـادة ٣٧١ من قانـون الاجراءات الجنائية للاتحاد على سبيل الحصر وهم :

أولا : النائب العام فى الاتحـاد وذلك فيمـا يتعلق بالطعن فى كل الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، وأحكام النقض الصادرة مـن محكمة الاتحاد (م ١/٣٧١ أ ٠ ج) ٠

ويشترك النائب العام عند نظر القضايا الجنائية بمعرفة هيئـات رئاسـة المحاكم المختصـة ، وهو يسـاند الطعن المقـدم منه أو يقدم تقريرا عن القضية التى تنظر بناء على طعن رئيس المحكمـة أو نائبـه (م ٦/٤٨ أسس الاجراءات) ٠

ثانيا : رئيس المحكمـة العليا لاتحـاد الجمهـوريات الاشتراكية السـوفيتية بالنسـبة لأحكام رئاسة مجلس المحكمة العليا فى الاتحـاد وكذلك أحكام وقرارات الدائرة الجنائية فى المحكمة العليا فى الاتحـاد ، اذا ما رفعت أمامها بصفتها محكمة ابتدائية أى محكمـة أول درجـة (م ٢/٣٧١ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

ثالثا : وكلاء النائب العام فى الاتحاد ضد أحكام المحاكم الابتدائية وأحكام النقض ، والأحكام الأخرى الصـادرة من محـكام الاتحـاد (م ٣/٣٧١ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

رابعـا : نواب رؤسـاء المحكمـة العليا فى الاتحاد فيمـا يختص بالأحكام الابتدائية وأحكام الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا فى الاتحـاد المرفوعة أمامها باعتبارها محكمة أول درجة (م ٤/٣٧١ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

خامسا : النائب العام فى الاتحاد ، ورئيس المحكمة العليا فى الاتحاد ومن يحل محلهما ضد أحكام المحاكم الابتدائية وأحكام النقض والأحكام الأخرى الصادرة من أى محكمة فى الاتحاد على الرغم من استبعاد القرارات من هيئة المحكمة العليا فى الاتحاد (م ٣٧١/٥ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

سادسا : رؤساء المحاكم العليا فى الجمهوريات المستقلة ، ومحاكم الأقاليم فى المنطقة وفى المدينة ، ومحاكم الأقاليم ذات الحكم الذاتى ، ومحاكم الدائرة القومية وكذلك للنواب فى الجمهوريات المستقلة وفى الأقاليم ، وفى المنطقة وفى المناطق المستقلة ، والدائرة القومية ضد الأحكام الابتدائية والأحكام الصادرة من المحاكم الشعبية فى القسم (المدينة) وضد أحكام النقض الصادرة من الدوائر الجنائية كل حسب اختصاصه ومن المحكمة العليا فى الجمهورية المستقلة ، ومن محاكم الأقليم ، وفى المنطقة ، وفى المدينة ، ومن محاكم المقاطعات المستقلة ومن محاكم الدائرة القومية [1] (م ٣٧١/٦ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

ويجوز للنائب العام فى الاتحاد ورئيس المحكمة العليا فى الاتحاد ونوابهما والنائب العام العسكرى ورئيس الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا للاتحاد ــ كل فى حدود اختصاصه ــ أن يوقف التنفذ حتى الفصل فى طلب اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية فى كل حكم ، وحكم النقض الصادر من أية محكمة فى الاتحاد بشرط أن يكون مطعونا فيه بطلب اعادة النظر (م ٣٧٢/١ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

وأيضا من حق النائب العام فى الاتحاد ورئيس المحكمة العليا فى الاتحاد ونوابهما وقف تنفيذ كل حكم وحكم النقض والقرارات الأخرى

---

(١) الطعن بطلب اعادة النظر ضد الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية يكون طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٠ ، ٢١ من القانون الخاص بالمحاكم العسكرية « م ٣٧١/٧ أ ٠ ج للاتحاد » ٠ ٠

الصـــادرة من محاكم الاتحـــاد والمطعون فيها بطلب اعادة النظر ، وذلك فيما عدا قرارات رئاسة مجلس المحكمة العليا فى الاتحاد [١] .

المبحث الثانى
ميعـــاد تقـــديم الطلب

يجوز تقديم طلب اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية خلال سنة وتحسب هذه السنة من لحظة اكتساب الحكم حجية الشىء المحكوم فيه (م ٣٧٣ أ . ج للاتحاد) .

كذلك يجـــوز تقديم طلب ممن له حق الطعن بهذا الطريق فى حكم البراءة أو فى قرار حفظ الدعوى الجنائية الصادر من المحكمة أو أى قرار آخر صادر من المحكمة بسبب الطيش أو الاستخفاف فى العقوبة أو لضرورة تطبيق القانون الخاص بجريمة أشـــد على المحكوم عليه وذلك خـــلال مدد تقادم الدعاوى الجنائية بمضى المـــدة ، وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يتحمل الشخص المسئولية الجنائية اذا انقضت المدد المنصوص عليها فى المـــادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتحاد من يوم ارتكاب الجريمة [٢] وهى :

١ ـــ سنة تحسب من يوم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى بعض مـــواد قانون عقوبات الاتحاد مثل الواقعة التى تؤدى الى ضرر مادى للدولة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة اجتماعية بطرق احتيالية أو عن طريق خيانة الأمانة (م ١/٩٤ عقوبات الاتحاد) .

٢ ـــ ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة التى يجـــوز الحـــكم فيها طبقا للقانون بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على سنتين أو فى عقوبة

---

(١) المـــادة ٢/٣٧٢ أ . ج الاتحاد .
(٢) م ١/٣٨٥ أ . ج للاتحاد .

تغاير سلب الحرية فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (م ٢/٤٨ عقوبات الاتحاد) .

٣ ــ خمس سنوات تبتدىء من يوم وقوع الجريمة التى يجوز الحكم فيها طبقا للقانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على خمس سنوات (م ٣/٤٨ عقوبات الاتحاد) .

٤ ــ عشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة التى يجوز الحكم فيها بعقوبة أشد سالبة للحرية لمدة خمس سنوات (م ٤/٤٨ ع الاتحاد) .

ويجوز فى تشريع الجمهوريات المتحدة أن تتقرر مدد مخفضة للتقادم بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم (م ٤/٤١ أسس التشريع الجنائى للاتحاد) .

ويجب تقديم طلب اعادة النظر خلال سنة على الأكثر من يوم اكتشاف ظروف جديدة (م ١/٣٨٥ أ . ج الاتحاد) .

والأسباب التى تبرر الرجوع للدعوى الجنائية فى حالة اكتشاف ظروف جديدة هى :

١ ــ اذا صدر حكم من المحكمة وجاز حجية الشىء المحكوم فيه أعد عمدا بقصد تزوير شهادة الشهود أو التزوير فى تقريرات أهل الخبرة ، وأيضا تزوير مستندات مسلم بها أو معترف بها ومحاضر التحقيقات والجلسات ، وفى كل مستند آخر ، أو بقصد التزوير فى الترجمة اذا كان ذلك سببا فى النطق بالحكم على غير أساس أو الخطأ فى القانون (م ١/٣٨٤ أ . ج الاتحاد) .

٢ ــ اذا كان الحكم مبنيا على اساءة استعمال السلطة التى يرتكبها القضاة عند فحص موضوع الدعوى (م ٢/٣٨٤ أ . ج الاتحاد) .

٣ — اذا كان الحكم مبنيا على اساءة استعمال السلطة التي يرتكبها الأشخاص الذين يقومون باعلان القضية ، وسوء استعمال السلطة التى أدت للنطق بالحكم على غير أساس أو مخالفة القانون أو قرار حفظ الدعوى [١] .

٤ — كل الظروف الأخرى التى تجهلها المحكمة لحظة النطق بالحكم أو القرار ، سواء ظروف مصاحبة لوقائع سابقة مثبوته أم ثبت أن المحكوم عليه ليس مجرما ، وسواء ارتكب جريمة أقل خطورة أو أكثر خطورة . وهى التى أوجبت الحكم عليه ، أم ثبت الاجرام لدى الشخص الذى قضى براءته [٢] . ولا يتقيد بأى ميعاد اذا كانت اعادة النظر فى حكم بعقوبة بناء على اكتشاف ظروف جديدة ، وكانت فى صالح المحكوم عليه [٣] ، ولا تحول وفاة المحكوم عليه دون الرجوع الى الدعوى بسبب اكتشاف الظروف الجديدة لرد اعتبار المحكوم عليه (م ٣/٣٨٥ أ . ج الاتحاد) .

ومدد سقوط الدعوى بمضى المدة التى أجاز المشرع تقديم الطلب خلالها يسرى عليها الانقطاع والوقف طبقا للأحكام التى نصت عليها المادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتحاد . فينقطع سريان التقادم قبل انتهاء المدد المشار اليها ، اذا ارتكب الشخص جريمة جديدة يجوز الحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنتين وفى هذه الحالة يبدأ حساب التقادم من لحظة وقوع الجريمة الجديدة (م ٥/٤٨ ع الاتحاد) .

ويوقف سريان التقادم اذا اختبأ الشخص الذى ارتكب الجريمة من التحقق أو المحكمة ، وفى هذه الحالة يحسب سريان التقادم من لحظة القاء القبض على الشخص أو تسليم نفسه .

---

(١) م ٣/٣٨٤ أ . ج الاتحاد .
(٢) م ١/٤/٣٨٤ أ . ج الاتحاد .
(٣) ٢/٣٨٥ أ . ج الاتحاد .

وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى الجنائية ولا يتحمل الشخص المسئولية الجنائية اذا كان قد انقضت خمس عشرة سنة من يوم وقوع الجريمة ، ولم يكن قد انقطع التقادم بارتكاب جريمة جديدة (م ٦/٤٨ ع الاتحاد) .

ولقد عالج المشرع الحالات التى لا يمكن صدور حكم فيها عند اكتشاف ظروف جديدة بسبب انقضاء مواعيد التقادم ، وذلك عن طريق التدخل باصدار عفو شامل للمحكوم عليه أو عفو شامل بالنسبة لأشخاص معينين أو فى حالة وفاة المتهم ، وكانت الظروف الجديدة المكتشفة المشار اليها فى الفقرات من (١) الى (٣) من المادة (٣٨٤ أ . ج) مبنية على جمع الاستدلالات طبقا لأحكام المادة ٣٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد [١] .

المبحث الثالث
اجراءات تقديم الطلب

لا يجوز تقديم طلب اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية الا من الأشخاص الذين حددتهم المادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد وذلك فى الأحكام التى حازت حجية الشىء المحكوم فيه .

ولا تقبل الطلبات أو الشكاوى المقدمة من أطراف الدعوى الذين لم يرتضوا الحكم البات سواء المرفوعة من المتهم أم المجنى عليه أم المدعى بالحق المدنى أم المسئول عن الحقوق المدنية أم غيرهم .

ولكل ممن له الحق فى تقديم الطلب أن يطلب كل فى حدود اختصاصه معرفة ما اذا كان يجب تقديم طلب ضد حكم النقض أو أى حكم آخر

---

(١) م ٣٨٤/١٤ . ج للاتحاد .

أصدرته المحكمة اذا كان حائزا حجية الشيء المحكوم فيه (م ١/٣٧٥ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

وللنائب فى القسم (فى المدينة) الحق فى طلب الملف من المحكمة الشعبية فى القسم (فى المدينة) وله فى الحالات التى يختص بها أن يقدم الى النائب الأعلى منه فى المرتبة اقتراحا بخصوص تقديم طلب اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية (م ٢/٣٧٥ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

وان تبين بعد فحص الحكم ، وحكم النقض أو القرار الصادر من المحكمة فى موضوع الدعوى أن الحكم مخالف للقانون أو بنى على غير أساس قانونى ، يقوم الشخص الذى حددته المادة ٣٧١ أ ٠ ج للاتحاد بتقديم طلب اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية ، ويرسل الملف مرفقا به هذا الطلب الى محكمة الرقابة المختصة (م ١/٣٧٦ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

ولا يشترط فى الطلب شكل معين فقد يكون بعريضة أو بشكوى مادام القانون لم يتطلب شكلا معينا فى طلب اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية ٠

والشخص الذى فحص الملف اذا لم يكتشف أى سبب لتقديم الطلب ، فعليه اخطار الشخص والادارة أو الهيئة العامة أن الملف تم فحصه ومراجعته مع بيان أسباب الرفض ، وبعد ذلك يحال الملف الى المحكمة التى طلب منها (م ٣٧٦/ ٢أ ٠ ج الاتحاد) ٠

وللشخص الذى قدم طلب اعادة النظر الحق فى سحبه فيما عدا الطلب المقدم من نائب أقل مرتبة فلا يمكن سحبه الا عن طريق النائب الأعلى منه فى الدرجة ولا يجوز سحب الطلب الا قبل البدء فى الجلسة الواجب فحص الدعوة فيها (م ٧/٣٧١ أ ٠ ج الاتحاد) ٠ وعلى ذلك لا يجوز سحب الطلب أو التنازل عنه اذا بدأت المحكمة فى فحص الدعوى فى الجلسة المحددة أو حجزت الدعوى للحكم ٠

أما تحريك الدعوى بسبب اكتشاف ظروف جديدة فيكون بناء على طلبات أو شكاوى المواطنين واعلامات الادارات والمشروعات والهيئات والموظفين وهذه الطلبات والاخطارات ترسل الى النائب (م ٣٨٦ / ١ أ٠ج) فاذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد والسالف ذكرها يصدر النائب وفى حدود اختصاصه قرارا بتحريك الدعوى لاكتشاف ظروف جديدة ، ويجرى بنفسه اجراءات جمع الاستدلالات الخاصة بهذه الظروف أو اسناد اجرائها الى وكيل التحقيق وعند جمع الاستدلالات يستطيع أن يجرى — طبقا لأحكام قانون الاجراءات فى الاتحاد — استجوابات وفحوصا ويستعين بالخبرات وتوقيع الحجوزات وكل التصرفات الأخرى الضرورية للتحقيق (م ٣٨٦/٢ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

واذا رأى النائب أن تحريك الدعوى بسبب اكتشاف ظروف جديدة ليس له مبرر ، عندئذ يرفض تحريك الدعوى بقرار مسبب ، ويجب ابلاغ قراره الى الأشخاص والادارات والمشروعات والهيئات ذات المصلحة التى تستطيع اجراء طعن ضد القرار أمام النائب الأعلى منه فى المرتبة (م ٣٨٦/٣ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

أما اذا تبين من جمع الاستدلالات وجود سبب لاكتشاف ظروف جديدة ، واعتبر النائب ذلك مبررا للعودة لمباشرة القضية ، فيقوم باحالتها الى المحكمة عن طريق النائب الأعلى منه فى الدرجة ، وذلك بعد ارفاق مستندات الاستدلال ونتائجه وذلك على النحو التالى :

١ — عن طريق رئاسة مجلس المحكمة العليا اذا كانت الأحكام والقرارات صادرة من محكمة شعبية فى القسم (فى المدينة) ، (م ٣٨٨/١ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

٢ — بواسطة الدائرة الجنائية فى المحكمة العليا للاتحاد فيما يتعلق بالأحكام وأحكام النقض والقرارات الصادرة من المحاكم العليا فى

الجمهوريات المستقلة والأقاليم فى المنطقة وفى المدينة ومحاكم المقاطعات المستقلة ومحاكم الدوائر القومية (م ٣٨٨/٢ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

٣ ــ بواسطة رئاسة مجلس المحكمة العليا فى الاتحاد عندما تكون الأحكام والقرارات صادرة من المحكمة بصفتها محكمة ابتدائية وقرارات المحكمة العليا فى الاتحاد (م ٣٨٨/٣ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

ولا يمنع سبق فحص الدعوى سواء عن طريق النقض أم بطريق الرقابة القضائية من نظرها من جديد بطريق الرقابة القضائية فى حالة وجود سبب لاكتشاف ظروف جديدة (م ٣٨٨/٤ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

وعلى النائب عند الرجوع لمباشرة الدعوى بسبب اكتشاف ظروف جديدة أن يحدد جلسة لنظرها طبقا للقواعد التى نصت عليها المادة (٣٧٧/٥ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

واذا رأى النائب أنه ليس ثمة مبرر لاعادة نظر الدعوى يوقف الاجراءات بقرار مسبب ، عندئذ يجب اخطار هذا القرار للأشخاص والادارات والمشروعات والهيئات ذات المصلحة التى من حقها تقديم طعن بطلب أمام النائب العام الأعلى فى المرتبة (م ٣٨٧/٢ أ ٠ ج الاتحاد) ٠

الفصـــل الخامس

شكل طلب اعادة النظر فى شرائع الدول العربية

المبحث الأول

طلب اعـــادة النظـــــر
فى التشريع الكويتـــــى

لم ينص القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن حـــالات الطعن بالتمييز واجراءاته على طلب اعادة النظر فى الأحكام الجزائية ولم يســـاير التشريع المصرى الذى يعتبر أهم المصادر للقانون الكويتى • ونعتقد أن ذلك بسبب حداثة التشريع الكويتى ولندرة أو قلة تطبيق طلب اعادة النظر فى الأحكام الجنائية أمام محكمة النقض المصرية • وقد يكون المشرع الكويتى رأى أن الحياة العملية فى الكويت ليست فى حاجـــة الى طلب اعادة النظر عنـــد اصدار القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ آنف الذكر •

ونعتقد ـــ ورغم كافة الأسباب التى قد ارتآها المشرع الكويتى مما كان سببا فى عدم معالجة طلب اعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية عند اصدار قانون حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ـــ أنه من الأفضل أن يعدل المشرع القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليه بالنص على طلب اعادة النظر ضمن طرق الطعن الاستثنائيه وقصره على حالات محددة على سبيل الحصر كما لو ظهرت واقعة جديدة أو قدمت مستندات لم تكن معلومة للمحكمـــة وقت الفصل فى الدعوى بحكم بات وذلك بغية تحقيق العدالة وتبرئة البرىء أو ادانة المجرم •

المبحث الثانى
شكل طلب اعـادة النظر [١]
فى التشريع العراقى

بادىء ذى بدء يجب أن نعلم جيدا أن طلب اعادة المحاكمة أو طلب اعادة النظر كما تسميه بعض التشريعات مثل التشريع المصرى ، لايكون الا فى الأحكام البانة أى التى استنفذت كافـة طرق الطعن العاديـة والاستثنائية ، أو التى لم يطعن فيها خلال الموعد الذى ضربه القانون .

وطلب اعادة المحاكمة هو طريق الطعن الثالث غير العادى يقوم أساسا على اصلاح خطأ القضاء فى تقدير الوقائع ، واحتراما للاوضاع وتنفيذ الاستقرار لمبدأ حجية الأحكام الجنائية .

فقد حصر المشرع الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة المحاكمة بأن حددها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

فيجوز طلب اعادة المحاكمة فى الدعاوى التى صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير فى جناية أو جنحة فى الأحوال الآتية [٢] :

١ — اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجـد المدعى قتله حيا ، ويستوى أن يكون الحكم المطعون فيه باعادة المحاكمة صادر فى جريمـة قتل عمد أو قتل خطأ أو ضرب أفضى الى موت ، أو قتل بظروف مشـددة أو مخففة . ويجب وجود المدعى قتله حيا فعلا بعد وقوع الجريمة ، اذلا

---

(١) ادخل المشرع العراقى اعادة المحاكمة فى اصول المحاكمات الجزائية البغدادى الملغى ، بقانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وقبل ذلك لم يكن لمن حكم عليه خطأ واكتسب الحـكم الدرجة القطعية « البتات » أن يمكنه اصلاح ذلك الخطأ الا بعد استحصال الارادة الملكية الصادرة بالعفو الخاص عن المحكوم عليه (حسن الفكهانى فى موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج ١١ ص ٤٨٨ طبعة ٧٥ — ٧٦)

(٢) المـادة ٢٧٠ اصول جزائية .

يكفى لتحقيق هذا الفرض مجرد ظهور الدليل على وجـود المدعى قتلة حيا ، وبمعنى آخر يجب أن يكون الدليل جازما وقاطعا بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته ، ولا يكون ذلك الا بوجود المدعى قتله حيا يرزق •

٢ ـ اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حـكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما • ويشترط لتوافر هذه الحالة أن يكون الحكمان باتان وصدرا عن واقعة واحدة ضد شخصين مختلفين ليس بينهما رابطة كفاعلين أصليين أو كشركاء فى نفس الواقعة الجنائية [1] ، كما يجب أن يقع التناقض بين حكمين ، لا بين جزئية أو أكثر من حكم واحد ، وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدر بالادانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما •

٣ ـ اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد أو رأى خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأى أو صدر حكم بات بتزوير السند ذلك اذا كانت الشهادة أو تقرير الخبير أو السند قد أثر فى عقيدة المحكمة وبنت عليهـا الحكم ، ولكن اذا ظهر م نالحكم أن المحكمة لم تعتد بهذه الأدلة ، بل بنت حكمها على أدلة أخرى فلا وجه لاجابة الطلب باعادة المحاكمة [2] •

٤ ـ اذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ويجب أن تدل

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ص ٣٣٩ .
(٢) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٥٢ .

الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعة الجنائية .

٥ — اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو ألغى بعد ذلك ، بالطرق المقرة قانونا ، ويبدو أن هذه الحالة مستمدة من المبدأ القائل ما بنى على باطل فهو باطل ، فاذا نقض أو الغى الحكم الذى بنى عليه الحكم المطعون فيه بطريق اعادة المحاكمة ، فانه يتعين قبول طلب الاعادة .

٦ — اذا كان قد صدر حكم بالادانة أو البراءة أو قرار نهائى بالافراج أو ما فى حكمها عن الفعل نفسه سواء أكان الفعل جريمة مستقلة أم ظرفا لها . فالأصل أنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل مرتين ، فاذا فرض بأن شخصا سبق أن صدر ضده حكم بالادانة أو بالبراءة أو قرار نهائى بالافراج ثم حكم عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة دون مراعاة الحكم الصادر عليه أولا فحينئذ يجوز له طلب اعادة المحاكمة .

٧ — اذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأى سبب قانونى ، وتسقط الجريمة بوفاة المتهم وبالعفو العام وبصفح المجنى عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون (م ١٥٠ ع عراقى) ويسقط الحكم الصادر بالعقوبة بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه وتسقط العقوبة بسقوط الحكم للأسباب المذكورة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص (م ١٥١ ع عراقى) . وليس فى هذه الأسباب مايدعو الى طلب اعادة المحاكمة ، فاذا توافر أحدها تسقط الجريمة ويسقط الحكم ، وبالتالى تسقط العقوبة أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى [1] . وبحث شكل طلب اعادة المحاكمة يتطلب معالجة عناصره فى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

---

(١) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٥٦ .

المطلب الأول : صفة الطاعن •

الفرع الأول : طلب المحكوم عليه أو من يمثله •

الفرع الثانى : طلب زوج المحكوم عليه المتوفى أو أحد أقاربه •

المطلب الثانى : ميعاد الطلب •

المطلب الثالث : التقرير بالطلب •

المطلب الأول

صفـــة الطاعـــن

حدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق فى الطعن بطريق اعـادة المحاكمة وهم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، واذا كان المحكوم عليـه متوفيا فيقدم الطلب من زوجـة أو أحـد أقاربه على أن يبين فى الطلب موضوعه والأسباب التى يستند اليها ويرفق به المستندات التى تؤيده (م ٢٧١ أصول جزائية) ويمكن توضيح ذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

طلب المحكوم عليه

يجوز للمحكوم عليه أو من يمثله قانونا ــ بشرط أن تكون الوكالة رسمية وأن ينص على هذا الحق ــ أن يقدم طلب اعادة المحاكمة اذا كانت الحالة المراد الطعن فيها من الحالات التى حددها القانون على سبيل الحصر

وهى الحالات السابق بيانها . أما اذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية فيجوز لمن يمثله قانونا كالولى مثلا أن يمارس هذا الحق نيابة عنه .

الفرع الثانى

طلب زوج المحكوم عليه المتوفى أو أحد أقاربه

يقبل طلب اعادة المحاكمة من زوج المحكوم عليه المتوفى أو أحد أقاربه ، اذا ما توافرت فى حق المحكوم عليه المتوفى احـدى حالات طلب الاعادة .

ولمـا كان القانون لم يشترط توافر درجة قرابة معينة فيمن يقـدم الطلب بعد وفاة المحكوم عليه ، فيجوز لجميع الأقارب الأصول والفروع ورثة أو غير ورثة أن يسلكوا طريق اعادة المحاكمة اذا كانت حالة المحكوم عليه المتوفى من الحالات التى حددتها المـادة ٢٧٠ أصول جزائية .

وعلة قبول طلب اعادة المحاكمة من هؤلاء هو ازالة آثار الحكم الصادر ضد المحكوم عليه المتوفى وفى ذلك منفعة لذكرى المحكوم عليه ، ومنفعة قد تكون مادية أو أدبية لورثته أو لأقاربه [١] .

هل يجوز للمدعى العام أو وزير العدل أن يطلب من تلقاء نفسـه طلب اعادة المحاكمة ؟

كان للمدعى العام الحق فى أن يطلب من تلقاء نفسه اعادة المحاكمة بصريح نص المـادة (١٥) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ الملغى ، ولكن جاء قانون المحاكمات الجزائية الحالى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ خلوا من النص على ذلك مما جعل الفقهاء يدلون بآرائهم فى هذا الشأن فالبعض يرى [٢] عدم حرمان كل من وزير

(١) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ص ٣٤٣ .
(٢) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ص ٣٤٤ .

العدل أو رئيس الادعاء العام من هذا الحق ويجب تعديل القانون بادخال رئيس الادعاء العام كجهة لها حق طلب اعادة المحاكمة •

ويرى البعض الآخر [1] أن عدم النص صراحة على هذا الحق لا يخل بحق الادعاء العام فى طلب اعادة المحاكمة بناء على الحق المقرر له قانونا متى وجد أسبابا تدعو لطلبها • وظنى أنه لا يجوز للادعاء العـــام حق طلب اعادة المحاكمة من تلقاء نفسه كباقى الأشخاص الذين حددهم قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية فحق الادعاء العام مقصـــور فى تلقى الطلبات والتحقيق وصحة الأسباب التى استند اليها الطلب وبفحص أوراق الدعوى ثم يعد تقريرا ويرسل الأوراق الى محكمة التمييز فى أسرع وقت (م ٢٧٢ أصول جزائية) • فالمشرع لم يقرر هذا الحق للادعاء العام بنص صريح كنص المـــادة ١٥ من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى الملغى ولو كان قصد المشرع ابقاء حق المدعى العام فى طلب اعادة المحاكمة لنص على ذلك صراحة فى القانون الحالى ، وبخاصة ان المادة ١٥ من قانون تعديل القانون الملغى كانت تحت يده وبصره عند وضع التشريع الحالى • ونعتقد أن الأفضل أن يقوم المشرع بتعديل القانون والنص صراحة على تقرير حق طلب اعادة النظر الى الادعاء العام أو وزير العدل لأن هيئة الادعاء العام هى الممثلة للمجتمع وهى الحريصة على الصالح العام وتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد •

---

(١) عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٥٦ .

المطلب الثاني

ميعـــاد الطلـــب

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالى ميعادا معينا لتقديم طلب اعادة المحاكمة من ذوى الشأن • ولذا فيجوز تقديم الطلب ممن له الحق فى ذلك فى أى وقت ، ولا يسقط الحق فيه بمضى المدة •

المطلب الثالث

اجراءات تقـــديم الطلب

يجب أن يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام مباشرة ــ فى أى بلد من بلاد الجمهورية العراقية ــ من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، بشرط أن يكون موقعا ممن له صفة الطعن كى يضفى على الطلب الجدية وحتى يمكن التحقق من صفة الطاعن • واذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجة أو أحد أقاربه ، وفى كل الأحوال يجب أن يبين فى الطلب موضوعه والأسباب التى يستند اليها ويرفق به المستندات التى تؤيده (م ٢٧١ أصول جزائية) •

ويجب على الادعاء العام أن يقوم بالتحقيق فى صحة الأسباب التى استند اليها الطلب وفحص أوراق الدعوى ، والتأكد من توافر صفـــة الطاعن ، وأن الحـــكم المطعون فيه حكما باتا بعقوبة أو تدبير فى جناية أو جنحة فى الأحوال التى حددتها المـــادة ٢٧٠ أصول جزائية •

وبعد ذلك يعد تقريرا برأيه فى الموضـــوع ثم يرسله مع كافة أوراق الدعوى الى محكمة التمييز بأسرع وقت (م ٢٧٢ أصول جزائية) ورفع الطلب الى محكمة التمييز وجوبى مهما كان رأى الادعاء العام فيه •

وطلب اعادة المحاكمة ككل طرق الطعن غير العادية فلا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام (م ٢٧٣ أصول جزائية) .

ولا يجـوز تقديم الطلب مرة أخرى استنادا الى الأسباب ذاتهـا التى بنى عليها الطلب الأول (٢/٢٧٩ أصول جزائية) وبمفهوم المخالفة أنه يجـوز التقرير بالطلب مرة ثانية استنادا الى أسباب أخرى أو جديدة لم يتضمنها الطلب الأول .

خاتمـة الباب الرابع

ان طلب اعادة النظر فى التشريع المصرى مقصور على النائب العام والمحكوم عليه فى الحـالات التى حددها القانون لكل منهما على سبيل الحصر . ولم ينص المشرع على ميعاد محدد لتقديم طلب اعادة النظر فيجوز تقديم الطلب فى أى وقت ولا يسقط الحق فى تقديمه بمضى المدة .

ويقدم الطلب اذا كان الطاعن غير النيابة العامة بعريضة الى النائب العام يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والأسباب التى يستند اليها مرفقا به المستندات المؤيدة له ثم يرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجرائها الى محكمة النقض بتقرير برأيه والأسباب التى يستند عليها ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة خلال الاشهر الثلاثة التالية لتقديم الطلب ، ورفع الطلب الى محكمة النقض وجوبى فى الحالات التى نصت عليها المـادة ٤٤١ اجراءات جنائية مهما كان رأى النائب العام . أما اذا كان طلب اعادة النظر من النائب العام فيرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى اللجنة المشكلة بمحكمة النقض للفصل فى طلبات اعـادة النظر ، لتفصل فى الطلب بعد اطلاعها على الأوراق وتقبل احالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

وأباح التشريع الفرنسى لكل من وزير العدل والمحكوم عليـه تقديم طلب اعادة النظر فى الحالات التى حددها القانون . ولم يحدد المشرع ميعادا معينا لتقديم طلب اعادة النظر خلاله .

ويقـدم طلب اعادة النظر ممن لـه الحق فى ذلك باسم وزير العدل ويقيد بوزارة العدل ثم بعد ذلك يقوم وزير العـدل باحالة الطلب الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التى لا تملك الفصل فى طلبات اعـادة النظر ما لم تكن محالة اليها بقرار من وزير العدل •

ولا يعرف التشريع الانجليزى الطعن بطريق طلب اعادة النظر اذ أنه لم يعرف طرق الطعن غير العادية ، كما لم يعالج التشريع الكويتى طلب اعادة النظـر •

أما تشريع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية فقد نص على الطعن بطلب اعادة النظر •

وحدد الأشخاص الذين لهم حق طلب اعـادة النظر وهم : النائب العام ، وكلاء النائب العام فى الاتحاد ، ورئيس المحكمة العليا للاتحاد ونوابه ورؤساء المحاكم العليا فى الجمهوريات كل فى حدود اختصاصاته كما حددها القانون • وحدد القانون ميعاد تقديم طلب اعادة النظر بسنة تحسب هذه السنة من لحظة اكتساب الحكم حجية الشىء المحكوم فيه • كذلك أخذ التشريع العراقى بالطعن بطلب اعادة النظر ، وحـدد المشرع العراقى الأشخاص الذين لهم حق تقديم طلب اعادة المحاكمة وهم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، واذا كان المحكوم عليـه متوفى فيقدم الطلب من الزوجة أو أحد أقاربه • ولم يحدد التشريع العراقى ميعادا لتقديم الطلب خلاله وبالتالى يجوز تقديمه فى أى وقت •

ويقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام مباشرة ــ وفى أى بلد من بلاد الجمهورية العراقية ــ ممن له حق تقديم الطلب ، ويجب أن يكون موقعا ممن لـه صفة ، كمـا يجب أن يتضمن الطلب موضوعـه والأسباب التى استند اليها مشفوعا بالمستندات التى تؤيده ، ثم يقـوم الادعاء العام بالتحقيق فى صحة الأسباب وفحص أوراق الدعوى والتأكد من توافر صفة الطاعن وأن الحكم المطعون فيه بات ، ويعـد تقريرا برأيه . ويجب بعد ذلك أن يرسل كافة الأوراق الى محكمـة التمييز مهما كانت وجهـة نظره •

خاتمة عامة

يمكن حصر الشرائع القانونية التى سادت العالم قديما وحديثا فيما يلى :

١ — الشرائع الدينية وأساسها دينى وأخلاقى وأهم هذه الشرائع الشريعة الاسلامية وقد كانت سائدة فى صدر الاسلام وفى عهد الخلفاء الراشدين وفى الدولة الاسلامية وهى حاليا مطبقة فى بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية .

٢ — الشريعة اللاتينية وهى مستمدة أصلا من القانون الرومانى ثم تطورت على أسس علمية ونظريات فلسفية وهى مطبقة فى الكثير من دول أوروبا كفرنسا وايطاليا .

٣ — الشريعة الانجلوسكسونية وأساسها العادات والتقاليد وتطورت طبقا لظروف واعتبارات عملية سادت انجلترا وأهم مصادرها السوابق القضائية والعادات والتقاليد والقانون وهى شريعة غير مكتوبة ويطلق عليها الشريعة العامة وأهم الدول التى تأخذ بها هى انجلترا والولايات المتحدة .

٤ — الشريعة الاشتراكية وتقوم على أساس ثورى وقد ظهرت فى روسيا بعد نجاح الثورة الروسية سنة ١٩١٧ اذ كانت روسيا قبل الثورة تطبق الشريعة اللاتينية وتقوم الشريعة الاشتراكية على الثورية باعتبار أن القانون ظاهرة متحركة يتطور بحيث يتناسب مع ارادة الحزب الشيوعى المعبر عن ارادة الطبقة العاملة وتأخذ الدول الاشتراكية بهذه الشريعة وأهم هذه الدول روسيا ويوغسلافيا — وتشيكوسلوفكيا — والمجر — والصين .

وهذه الشرائع جميعا عرفت طرق الطعن فى الأحكام وان كان بعضها لم يأخذ بنظام المعارضة والبعض الآخر لم يعرف نظام الاستئناف وذلك على النحو السالف بيانه فى هذا البحث .

نتائـــج الدراســـة :

ان البحث فى شرائع الأمم ليس هدفا فى حد ذاته ، وانمـا هـو وسيلة لبيان أوجـه التشابه فى النظم القانونية ومواطن الاختلاف بين تشريعات الدول فى العصر الحديث .

ويمكن الاستفادة من دراسـة شرائع الدول بسد النقص فى التشريع الوطنى حتى يصل قانون الاجراءات الجنائية المصرى فى تقدمه وتطوره الى أحدث ما وصلت اليه تشريعات الدول الأخرى . وهذه هى الغايـة التى ينشـدها البحث العلمى بتطبيق النتائج المستخلصة من الدراسـة المقارنـة .

وعلى ضـوء ما تقدم من دراسـة وبحث فاننا نقترح تعديل التشريع بالنسبة لمـا يأتى :

أولا : الأخذ بنظام المعارضـة للمتهم أمام محاكم أول درجة حتى لا يحرم المتهم من ابداء دفاعه أمامها فضـلا عن أن ذلك يقلل من الطعون بالاستئناف وبالتالى تقل القضايا أمام محاكم الجنح المستأنفة .

ثانيا : عدم اعتبار التقرير من وكيل بالمعارضة أو الاستئناف اعلانا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أو الاستئناف لأن علم الوكيل بالجلسة لا يغنى عن علم الأصيل .

ثالثا : تضييق الطعن بالمعارضة وذلك على النحو التالى :

١ ـ الغاء معارضة المسئول عن الحقوق المدنية اذ يستطيع حضور جلسات نظر الدعوى بتوكيل عام أو خاص .

٢ ـ التصريح للمتهم أن ينوب عنه فى الحضور محام بتوكيل عام رسمى أو خاص ما لم تر المحكمة ضرورة حضور المتهم فى الجلسة .

٣ ــ عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ العقوبة أو الغرامة المقضى بها ، مادامت فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة •

٤ ــ جعل ميعاد المعارضة عشرة أيام من تاريخ اعلان المتهم بالحكم الغيابى اعلانا قانونيا •

رابعا : الغاء نظام الادعاء بالحق المدنى بتعويض مؤقت أمام المحاكم الجنائية ، وعلى المدعى بالحقوق المدنية أن يحدد كامل التعويض أمام المحاكم الجنائية مراعيا فى ذلك نصاب المحكمة التى تنظر الدعوى ، فاذا زاد على النصاب للقاضى الجزئى ، فيجب أن يلجأ الى المحاكم المدنية وليس المحاكم الجنائية •

خامسا : الغاء الاستئناف فى الأحكام الصادرة بالغرامة أو وقف التنفيذ اذا كانت الغرامة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة •

سادسا : الغاء ميعاد استئناف النائب العام والاستئناف الفرعى والنص على ميعاد واحد لجميع أطراف الدعوى على أن يكون ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما لجميع الخصوم • فقد جعل التشريع الانجليزى ميعاد الاستئناف واحدا بالنسبة لكل الخصوم وأيضا التشريع الكويتى الذى وضع على هدى التشريع المصرى ، وبذلك تتحقق المساواة بين خصوم الدعوى •

سابعا : انشاء دائرة أو أكثر بمحكمة النقض تتولى الفصل من ناحية الشكل فى الطعون المرفوعة اليها ، وفيما اذا كان الظاهر من أسباب الطعن أنها منتجة تؤدى الى نقض الحكم من عدمه • فاذا ظهر لها أنه منتج تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الطعن حرصا على حقوق الأشخاص وتجنبا للأحكام التى تصدر من محكمة النقض فى الطعون ببراءة المتهمين مما أسند اليهم ، وبذلك تتحقق الغاية من الطعن

بالنقض والا فما جدوى الطعن بالنقض اذا نفذ المحكوم عليه الحكم ثم قضى ببراءته بعد ذلك •

ثامنا : أن يحدد ميعاد تقديم طلب اعادة النظر بسنة تحسب من تاريخ اكتشاف أو ظهور الأسباب التى على أساسها قدم الطلب •

تم بحمد الله وتوفيقه

بيـان باهم المراجـع

أولا : باللغة العربيـــة :

(أ) الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية :

اسم المؤلف « مع حفظ الألقاب »	اسـم المرجـع
١ ــ أحمـد أبو الوفـا	نظريـة الدفـوع فى قانـون المرافعات سنة ١٩٧٧ •
٢ ــ أحمـد صـفوت	النظـام القضـائى فى انجلترا سنة ١٩٢٣ •
٣ ــ أحمد فتحى سرور	الوسيط فى الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٠ •
٤ ــ أحمـد نشـأت	شرح قانـون تحقيق الجنايات سنة ١٩١٨ •
٥ ــ ادمونوس ملكـا	شرح القانون الانجليزى طبعة أولى سنة ١٩٥٤ مطبعة مصر •
٦ ــ ادور غالى الذهـبى	١ ــ اعـادة النظر فى الأحـكام الجنائية سنة ١٩٧٠ •
	٢ ــ الاجراءات الجنائيـة فى التشريع المصرى الطبعـة الأولى سنة ١٩٨٠ •
٧ ــ السيد حسن البقال	طرق الطعن فى التشريع الجنائى واشكالات التنفيذ سنة ١٩٦٠ •
٨ ــ توفيق محمـد الشاوى	فقه الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٤ •

اسم المؤلف	اسم المرجع
٩ ــ جندى عبد الملك	الموسوعة الجنائية الجزء الأول سنة ١٩٣١ ، الجزء الثانى سنة ١٩٤٢ •
١٠ ــ حسن الفكهانى	موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الاجزاء ٢ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٦ سنة ١٩٧٥ ، سنة ١٩٧٦ •
١١ ــ حسن صادق المرصفاوى	١ ــ أصول الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٧ • ٢ ــ شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى جامعة الكويت سنة ١٩٧١ •
١٢ ــ حسن نشأت	شرح قانون تحقيق الجنايات الجزء الأول سنة ١٩٢١ •
١٣ ــ حمدى عبد الرحمن	محاضرات عن المدخل الى الدراسة القانونية المقارنة ــ ألقيت على طلبة دبلوم القانون المقارن حقوق عين شمس سنة ٧٣/١٩٧٤
١٤ ــ رمسيس بهنام	الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا الجزء الثانى طبعة ١٩٧٨
١٥ ــ رؤوف عبيد	١ ــ مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى طبعة ١٩٧٤

اسم المؤلف	اسم المرجع
	٢ ــ المشكلات العملية العامة فى الاجراءات الجنائية الجزء الأول والجزء الثانى طبعة ١٩٧٣ •
١٦ ــ عباس الحسنى	شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد المجلد الثانى ــ جامعة الكويت سنة ١٩٧٢ •
١٧ ــ عبد الأمير العكيلى	أصول الاجراءات الجنائية فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزئين الأول والثانى طبعة المعارف ببغداد سنة ٧٤ ، ١٩٧٥
١٨ ــ عبد الوهاب حومد	الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتية ــ جامعة الكويت سنة ١٩٧٤ •
١٩ ــ عدلى عبد الباقى	١ ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٣ •
	٢ ــ قانون الاجراءات الجنائية معلقا على نصوصه سنة ٥٦
٢٠ ــ على زكى العرابى باشا	المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية جـ ٢ سنة ١٩٢٢ طبعتى ١٩٣٩ ، ١٩٥٢ •

اسم المؤلف	اسم المرجع
٢١ ــ فتحى والــى	الوسيط فى قانون القضاء المدنى سنة ١٩٨٠ •
٢٢ ــ مأمــون ســـلامه	الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ١٩٧٣ •
٢٣ ــ محمد كمال عبد العزيز	تقنين المرافعات المدنية ١٩٧٨ •
٢٤ ــ محمد مصطفى القللى	أصول تحقيق الجنايات ســنة ١٩٤١ •
٢٥ ــ محمد محى الدين عوض	القانون الجنائى ــ اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى جـ٢ سنة ١٩٦٤ •
٢٦ ــ محمود محمود مصطفى	١ ــ شرح قانــون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٤ و سنة ١٩٧٠ •
	٢ ــ تطــور قانــون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية سنة ١٩٦٩ •
٢٧ ــ نجيب بكـــير	دور النيابة العامــة فى قانون المرافعات دراسة مقارنة سنة ١٩٧٤
٢٨ ــ يوسف أصـــلف	قانون تحقيق الجنايات الأهلى سنة ١٨٩٦ •

اسم المؤلف	اسم المرجع
(ب) تاريخ القانون :	
١ ــ ابراهيم نصحى	تاريخ مصر فى عهد البطالمة الجزء الأول سنة ١٩٤٦ •
٢ ــ شفيق شحاته	التاريخ العام للقانون فى مصر الحديثة سنة ١٩٥٨ •
٣ ــ صوفى حسن أبو طالب	مبادىء تاريخ القانون سنة ١٩٦٥
٤ ــ عبد الرحمن الرافعى	تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر الجزء الأول سنة ١٩٢٩ •
٥ ــ عبد السلام الترمانيسنى	تاريخ النظم والشرائع ــ جامعة الكويت ١٩٧٥ •
٦ ــ عبد الفتاح سايردابر	تاريخ القانون العام سنة ١٩٥٧
٧ ــ عبد المنعم البدراوى	تاريخ القانون الرومانى سنة ١٩٤٩ •
٨ ــ على بدوى بك	أبحاث التاريخ العام للقانون ــ تاريخ الشرائع « الشريعة الانجلوسكسونية » الجزء الأول سنة ١٩٤٧ •
٩ ــ عمر ممدوح مصطفى	أصول تاريخ القانون سنة ١٩٥٤

اسم المؤلف	اسم المرجع
١٠ ــ محمـــد الشقنقيرى	تاريخ القانون المصرى سنة ١٩٧٤
١١ ــ محمد فؤاد شكرى وآخرين	بقاء دولة مصر محمد على سنة ١٩٤٨ •
١٢ ــ محمود سلام الزناتى	تاريخ القانون المصرى ســنة ١٩٧٢ •

(ج) القضـــاء فى الاســـلام :

١ ــ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى الاندلسى الشهير بابن رشـــد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ الجزء الثانى •
٢ ــ أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الحنبلى الشهير بابن قدامه	المغنى ــ الجزء العاشر •
٣ ــ أحمـــد شـــلبى	موسوعـــة النظم والحضـــارة الاسلامية الجزء السابع ١٩٧٦ •
٤ ــ أحمـــد هريدى	محاضرات ألقيت على طلبـــة دبلوم الشريعة الاسلامية ، حقوق القاهرة سنة ١٩٧١ •
٥ ــ الماوردى ــ أبى الحسن على بن محمد بن حبيب	الأحـــكام السلطانية والولايات الدينيـــة

اسم المرجع

٦ — جمال صادق المرصفاوى	نظام القضاء فى الاسلام — بحث القى فى مؤتمر الفقه الاسلامى بالسعودية سنة ١٩٧٦ ٠
٧ — سليمان محمد الطماوى	السلطات الثلاث فى الدساتير العربية والفكر الاسلامى ١٩٧٣
٨ — عطيه مصطفى مشرفه	القضاء فى الاسلام سنة ١٩٦٦
٩ — محمد سلام مدكور	القضاء فى الاسلام سنة ١٩٦٥
١٠ — محمد ماهر	الكفاح ضد الجريمة فى الاسلام سنة ١٩٧٢ ٠
١١ — محمود بن محمد بن عرنوس	تاريخ القضاء الاسلامى ٠

دوريـــات

ـــ قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ .

ـــ قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ .

ـــ قانون تحقيق الجنايات المختلط رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ .

ـــ قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته .

ـــ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات اجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية وتعديلاته .

ـــ القانون رقم ٢٣ لسنة ٧١ باصدار قانون المحاكمات الجزائية العراقى ومذكرته التفسيرية .

ـــ القانون رقم ٤٢ لسنة ٦٤ بتنظيم مهنة المحاماة فى دولة الكويت والمعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٨ .

ـــ القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته بدولة الكويت ومذكرته الايضاحية .

ـــ قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ٦٠ الكويتى ومذكرته التفسيرية .

ـــ قانون السلطة القضائية المصرية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

ـــ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ فى مصر وتعديلاته .

ـــ قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ فى مصر والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

— المرسوم الأميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتى ومذكرته التفسيرية .

— المرسوم الأميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم القضاء بدولة الكويت والمعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٦٥ .

— لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة سنة ١٨٨٣ فى مصر .

— دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية « القانون الأساسى » مع التعديلات والاضافات التى أقرتها الدورة الثانية للسوفيت الأعلى للاتحاد السوفيتى فى حلقته التشريعية الثامنة طبعة سنة ١٩٧٤ دار التقدم — موسكو .

— أسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة ترجمة الدكتور ثروت أنيس الاسيوطى — دار التقدم — موسكو سنة ١٩٧٤ .

— مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض .

— مجموعة القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ابتداء من يناير سنة ١٩٣١ حتى يناير سنة ١٩٥٥ .

— مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى عشر سنوات من يناير سنة ١٩٥٦ حتى يناير سنة ١٩٦٦ للمستشار أحمد سمير أبو شادى .

— مجلة القضاء العراقية .

— مجلة المحاماة المصرية .

— مجلة القضـــاء والقانون الكويتية •

— مقال الدكتور أدور غالى الذهبى — تعليقات على قضاء النقض بشأن ميعاد المعارضـــة فى الحكم الغيابى — المجلة الجنائيـــة القومية — المجلد العاشر سنة ١٩٦٧ •

— مقال للدكتور رؤوف عبيد — بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول — العـــدد الثالث نوفمبـــر ســـنة ١٩٥٨ •

— مقال للدكتور عبد الفتاح السيد — الطعن فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات — مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة العدد الثالث سنة ١٩٣٥ •

— مقال للأستاذ على بدوى — أبحاث فى تاريخ الشرائع — مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى — العدد الثالث مايو سنة ١٩٣١ •

— مقال للأستاذ على بدوى — أبحاث فى تاريخ الشرائع ، المرجع السابق ، السنة الأولى العدد الخامس نوفمبر سنة ١٩٣١ •

— مقال للاستاذ فارس عبد الرحمن الوقيان النائب العام لدولة الكويت ، النيابة العامة وطبيعة عملها •

ثانيا ــ مراجع باللغة الفرنسية :

1. **ANCEL MARC** : Le systéme pénal soviétique. Paris. 1975.
   J. Bellon, M. Fridieff, Godneff, ch. Kouribsky et S. E. Sismondini :
2. La réforme pénale soviétique - code pénal, code de procédure pénale et Loi d'organisation Judiciaire de la. R.S.F.S.R. du 27 octobre 1960 - Paris 1962. — **Traduits Par**
3. **Bellon Jacques :**
   Droit pénal sovietique et Droit pénal. Paris 1961.
4. **David René :**
   Le Droit Anglais. Paris 1969.
5. **Fréjaville. M. :**
   Manuel de droit criminel - Paris 1948.
6. **Fréjaville. M. et Soyer jean claude :**
   Manuel de droit criminel français. Paris 1964.
7. **Garraud. R. et Garraud. P. :**
   Précis de droit criminel. Paris. 1934.
8. **Garreau Pierre :**
   Expose Methodique de droit pénal. Paris 1941.
9. **Levasseur. G. et Chavance. A :**
   Droit pénal et Procédure pénale. Paris. 1963.
10. **Larguier Jean :**
    Droit pénal général et procédure pénale. Paris 1972.
11. **Merle Roger et Vitu Andre :**
    A — Traite de droit criminel Paris 1967.
    B — Traite de droit criminel - problémes généraux de la science criminelle - Droit pénal Procédure pénale. Paris 1973.
12. **Roux. J. A. :**
    Cours de droit criminel. Tome II : Procédure pénale. Paris. 1927.
13. **Soyer Jean claude :**
    Droit pénal et procédure pénale. Paris. 1976.
14. Stefani Gaston et Levasseur Georges. Droit pénal général et Procédure Prnale Paris 1975.
15. **Vouin Robert et Léaute Jacques :**
    Droit pénal et procédure pénale Paris 1959.
16. **Petits codes Dalloz :**
    Code de procédure pénale - Paris. 1976 - 1977.

ثالثا ــ مراجــع باللغة الانجليزيــة :

1. **H. A. PALMER and Henry Palmer :**
   Harris's Criminal Law - London 1960.

2. **Kenneth smith and denis J. Keenan :**
   English Law - third edition - London 1969.

3. **Rupert cross and philip asterley jones :**
   A — An Introduction to Criminal Law - London 1964.
   B — An Introduction to Criminal Law - London 1972.

4. **The Soviet Court :**
   Translated from the Russian by Murad Saifulin — progress publishers. MOSCOW. First priting. 1973.

5. **W. S. HOLD Sworth :**
   A History of English Law - Volume I - London 1903.

6. **Marston Garsia.**
   Criminal Law and Precedure in Anutshell - Ninth Edition - London 1954.

7. **Stephen Mitchell and John Huxley Buzzard,**
   A rchbold - pleading, Evidence and practice in criminal Cases - Fortieth Edition - London 1979.

8. **I. G. Carvell and E. Swinfen Green**
   Criminal Law and procedure - London 1970.

9. **Lord Hailsham of ST. Marylebone**
   Halsbury's Laws of England - Fourth Edition - Volume II - London 1976.

10. **Jerome Hall and Gerhard O. W. Mueller**
    Criminal Law and procedure - Second Edition. London 1965.

ايضاح الرموز كما جاءت بقانون الاجراءات الفرنسى طبعة دالوز والذى اعتمدنا عليه فى البحث وقد استعملنا بعضها •

Bull. Crim. Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation en matiére Criminelle.

C. Pr. Pén. Petit Code de Procédure Pénale Dalloz.

Crim, Arrêt de la Chambre Criminelle de la Cour de Cassation.

D. H. Dalloz, Recueil hebdomadaire de jurisprudence (Pour les années anterieures à 1941).

D. C. Dalloz, Recueil Critique de jurisprudence et de législation «mensuel», anée 1941. Jurisprudence, Page 110 (annéss 1941 - 1944).

تصويبـــات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥	٢٣	دبودور	ديودور
٥	١٣	لسنة ١٩٥٠	تحذف لسنة ١٩٥٠
١٨	٢	حوستينيان	جوستينيان
٢٢	٥	ورى	وروى
٢٢	٢٠	للغذر	للعـــذر
٢٣	١٠	أبوخنيفة	أبوحنيفه
٣٤	٢٣	الترماقيستى	الترمانيسنى
٣٥	٢١	اثباتا	اثمانا
٣٦	٤	منها	منهما
٣٧	٤	مائبت	مائبت
٥٥	٤	لأن	لاعلان
٦٩	٣	وأما شكل	وشكل
٨٠	٢	اذا	اذ
٨١	١٣	«٥»	«٤»
٨٦	١٥	خلافا	خـــلاف
٨٨	١٧	اجراءت	اجراءات
٨٩	٨	للاعلان	بالاعلان
٩٣	١٨	ويعد	وبعـــد
٩٥	١	وتعتقد	ونعتقد
٩٥	١٠	الدعوتين	الدعويين
٩٦	٤	يقترض	يفترض
٩٦	١٨	كون	يكـــون
٩٩	٤	———	يضاف ـــ وقضى ـــ قبل عبارة لما كان يبين من الاطلاع
٩٩	١٠	———	يضاف ـــ فى أول السطر ـــ وقضى ـــ
١٠٢	٢٠	«الهامش»	تضاف ـــ وهو معلق على نصوصه بأحكام النقض الفرنسية
١٠٣	١٩	Criminell	Criminelle
١٠٣	١٩	Criminalle	Criminelle
١٠٣	٢١	مـــارل روجـــى وفيتى ازيه	تحذف لأنها مكررة ت
١٠٦	٤	———	تضاف كلمة أثره بعد المتهم
١٠٦	٢١	Dixieme Editions	Dixiéme Éditions
١٠٦	٢٣	Editions	Éditions
١٠٧	٢٠	Stefani. C.	Stefani. G.

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٨	١٨	ابطال	ايصـــال
١٠٩	٢٣	Droit	Droit Pénal
١١٠	٧	يعمل	يعمـــل
١١٣	٢١	يسبب	بسبب
١١٦	٧	ـــــــ	يضاف بعد قانون الاجراءات عبارة « الا طريق طعن عادى واحد وهو الطعن بطريق »
١١٦	١٠	ـــــــ	يضاف بعد اولهما كلمة « الطعن »
١٢٢	١٢	ســـو	ســـوف
١٢٥	١٣	يغير	بغـــير
١٢٩	٢٢	الحسينى	الحسنى
١٤٦	١١	مـــ	مـــن
١٤٧	٧	ـــــــ	يضاف قبل المطلب الأول ـــ فى نصف الصفحة ـــ المبحث الأول ـــ صفة الطاعن
١٧٦	٧		يضاف كلمة استئناف بعد كلمة النيابة
١٨٣	١	الأصلى	الفرعى
١٨٣	٣	ولاتنسق	ولا تتسق
١٨٣	٣	ـــــــ	تضاف كلمة « لا » بعد كلمة « المتهم »
١٨٥	٩	العـــام	العامـــة
١٨٩	٣	التحق	التحقق
١٩٦	١٥	فيتى ازيه	فيتى انريه
٢٠٣	١٢	يمتكنوا	يتمكنوا
٢٠٣	١٥	لتغرافية	تلغرافية
٢٠٨	٨	الجناى	الجنائى
٢١٥	١٢	الا	أن
٢٢٧	١٥	الرغتة	الرغبة
٢٢٨	٤	الضاتط	الضابط
٢٢٨	١	يتاتع	يتابع
٢٣٧	٣	الادانة	بالادانة
٢٣٨	١	يصرف	بصرف
٢٤٧	٨	فيحسب	غيحسب
٢٦٤	٢١	لا دخل لارادته فيها	لارادته دخل فيها
٢٧٤	٧	ـــــــ	تضاف كلمة « الطعن » بعد كلمة « بينها »
٢٩٤	٩	فهده	فهـــذه
٢٩٦	٩	مع كفيل او بدونه	بكفالة او بدونها
٣٠٥	٤	وستعالجها	وسنعالجها

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣١٢	١٠	الشاهدة	الشهادة
٣١٧	١٧	اعتدنا	اعتمدنا
٣١٩	٧	أجليها	أجلها
٣٢١	١٧	كافة	بكافــة
٣٥٠	٤	عشرية	عشرة
٣٥٣	١٨	التجر	التجريم
٣٥٨	١٩	الجرائ	الجرائم
٣٥٩	١٦	ان	أو
٣٦٤	٢	لتمييزية	التمييزية
٣٦٤	٢٠	———	تضاف « و » بعد كلمة بغداد
٣٦٧	٣	وتار	وثار
٣٧٩	١	وستعالج	وسنعالج
٣٨٤	١٤	للورث	للورثة
٣٨٧	١٠	فيــا	فيها
٣٩٣	١٨	جارو Fréjaville. M.	يحذف Fréjaville. M.
٣٩٨	١٦	التنفذ	التنفيذ
٤٠٠	١٥	جــاز	حــاز
٤١٥	١٥	ا	اذ
٤١٥	٢٣	يقو	يقوم
٤٣٠	٣	عــدم ورود أســماء المترجمين لقــانون العقوبات والاجراءات الجنائيــة السوفيتى بعــد كلمــة ترجم بواسطة Traduits Par.	ذكر أســماء المترجمــين لقــانون العقــوبات والاجــراءات الجنائيــة السوفيتى بعد كلمة Traduits Par
٤٣٠	٣٣	Prnale	Pénale.